الحديث الأول: التربية بالتوجيه (حفظ)

عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله صل الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " فما زالت تلك طعمتي بعد

- ترجمة لراوي الحديث :-

هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وأمه سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، يكنى بأبا حفص ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ، وتوفي في المدينة في خلافة عبدالملك بن مروان

- ـ معانى الكلمات :
- ـ الغلام: ما كان دون البلوغ
- الصحفة :- القصعة التي يوضع فيها الأكل
- تطيش :- تتحرك في كل النواحي ولا تلتزم موضعا واحدا
- سنن الأكل كما قال النووي :- التسمية ، ثم الأكل باليمين ، ثم الأكل مما يليه

الحديث الثاني : فضل طلب العلم (حفظ)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن سلك ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"

- ترجمة لراوي الحديث :-

هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني ويكنى بأبي هريرة ، أسلم قبل الهجرة ، ولازم النبي إلى آخر حياته ، وكان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له ؛ حيث روى من الأحاديث 5374 حديث ، توفي عام 57 من الهجرة عن عمر يناهز 78 عاما ، وقيل توفي سنة 58 وقيل 59 هجرية

- ـ معانى الكلمات :
- يتدارسونه :- يقرؤونه ويتعهدون بتلاوته
 - السكينة :- الوقار والتأنى والسكون

- غشیتهم :- غطتهم حفتهم :- دارت حولهم
- نفس عن مؤمن كربة :- أي فرج عنه كربة ، وضبط كلمة كربة :- بضم الكاف وسكون المهملة الراء
 - الفائدة التي نستفيد بها من قوله "من نفس عن مؤمن كربة ... القيامة" :-

أن الجزاء من جنس العمل ، والدليل :- " إنما يرحم الله من عباده الرحماء"

- هل هناك تعسير في الآخرة :- نعم ،

ويدور قوله "ومن يسر على معسر..." حول :- أن الإعسار يحدث في الآخرة

- كيفية التيسير على المعسر من ناحية المال :-

يكون بإحدى أمرين : - إما بإنظاره إلى الميسرة وذالك واجب ، أو بإعطائه ما يزول به إعساره

- معنى الستر: هو الإخفاء ، وهو نوعان :-
- 1-) ستر محمود :- ويكون في حق الإنسان المستقيم الذي لم يعهد منه سوء ولم يحدث منه عدوان ، فينبغي أن يستر وينصح ويبين له أنه على خطأ
- 2-) ستر مذموم: ويكون في حق شخص مستهتر متهاون في الأمور شرير، فهذا لا يستر عليه ؛ حتى يكون عبرة لغيره ويرفع أمره لولاة الأمر حتى يردعوه
 - المراد بالسكينة في قوله "إلا نزلت عليهم السكينة" :-

الطمأنينية والوقار، وهذا دليل لفضل الإجتماع على تلاوة القرآن في المسجد

- الذي حدث عند مزول قوله تعالى :- " وأنذر عشيرتك الأقربين ":-

نادى النبي على قرابته وحثهم على العمل الصالح فقال " يا مغشر قريش اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبدالمطلب لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت رسول الله سليني بما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا "

الحديث الثالث: - الإسلام دين الوسطية والاعتدال

عن أنَسَ بْنَ مَالِكِ رضي الله عنه قَالَ :- "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطِ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِ فَي يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا :- وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِ فَيْ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا النَّبِي فَلَمَّا أَخْدُهُمْ :- أَمَّا أَنَا فَإِنِي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخر :- أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفطِرُ ، وَقَالَ آخرُ :- أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفطِرُ ، وَقَالَ آخرُ :- أَنَا أَصُومُ الدِّينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللهِ أَنَا أَعْتَرِلُ النِسَاءَ فَلا أَتَرَوْجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ :- «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرَوَّجُ النِسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي آصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرَوَّجُ النِسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلْيُسِ مِنِي "

- معانى الكلمات الواردة في الحديث :-
- الرهط اسم جمع ، ولا واحد له من لفظه ، ويطلق على مجموعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة
 - النفر اسم جمع ، ولا واحد له من لفظه ، ويطلق على العدد من ثلاثة إلى تسعة
 - يسألون عن عبادة النبي ﷺ :- أي عن العبادة السرية
 - كأنهم تقالوها :- بتشديد اللام المضمومة أي عدوها قليل ،

والتعبير بالتشبيه للدلالة على أنهم لم يتقالوها بالفعل لأن الإستهانة بعبادة النبي لا تقع من الصحابة

- أما :- بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف تفصيل واستفتاح ، و أما بفتح الميم دون تشديد فهو حرف تنبيه
 - ـ قد ذهبوا إلى بيوت أزواجه ليسألوا عن عبادته في السر:

حرصا من بعض الصحابة في الاقتداء بأحوال النبي الخفية التي لا يطلع عليها إلا أهله

- هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح

ومناسبته لهذا الموضع قوله (وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى)

- السر في أنه لم يسألوه ﷺ وسألوا زوجاته عن عمله في بيته :-

أنهم ظنوا أنه سيخفي عنهم عباداته السرية قولا كما أخفاها عملاً شفقة منه علي أمته

- حكم النكاح: إختلف العلماء في بيان حكم النكاح، فذهب الحنفية إلي أنه سنة مؤكدة على الأصح، وقال النووي إن قصد به طاعة كإتباع السنة أو تحصيل الولد الصالح أو عفة الفرج فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه، وهو للتائق إليه القادر على تكاليفه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين وإبقاء للنسل، والعاجز عن تكاليفه يصوم، أما القادر على التكاليف غير التائق فالتخلي عنه إلي العبادة أفضل، وعند الإمام أحمد أن النكاح واجب إذا خاف العنت، والعنت هو الوقوع في الزنا، والظاهر أن الأصل في النكاح الندب؛ لكثرة الأحاديث المرغبة
 - حكم استعمال الطيبات :- قال الطبري في هذا الحديث الرد على منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وآثر غلظ الثياب وخشن الملبس ، وقال القاضي عياض هذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من نعس واحتج بقوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ، ويرد عليهم بأن هذه الآية نزلت في الكفار ، والحق أن الإسراف في استعمال الطيبات يُفضي إلى الترف والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات

الحديث الرابع: - التدرج في التعليم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فَادْعُهُمْ إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محدا رسول الله ، فَإِن هُمْ أَطَاعُوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراتهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"

- التعريف براوي الحديث :-

ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي صل الله عليه وسلم ثلاثين شهر ولم يشهد معه غزوة لصغر سنه ، وحرص على طلب العلم منذ صغره وبلغت عند مروياته (1660) ، توفي عام 68 هجريا

- وقد اجتمع لسيدنا عبدالله بن عمر الشرف كله ، شرف الصحبة وكفى بها شرفا ، وانضم إلى شرف قرابته من النبي ه ، مع شرف العلم فهو حبر الأمة وبحر علومها الزاهر ، مع شرف الصلاح والتقي والعبادة والورع
 - معانى الكلمات الواردة في الحديث :-
 - حين :- الحين الوقت

والضمير في قوله بعثه يرجع لمعاذ بن جبل - قال له ذالك عندما بعثه إلى اليمن

- إلى اليمن :- المراد بها إلى بعض أهل اليمن ، من قبيل إطلاق الكل وإرادة البعض ،

وسميت اليمن بذلك ؛ لأنها تقع عن يمين الكعبة أو يمين بني قحطان

- أهل الكتاب :-المراد بهم اليهود والنصاري ،

وقيد قوله قوما بأهل الكتاب مع وجود غيرهم من المشركين :- تفضيلاً لهم ، أي على سبيل التغليب

- لماذا بدأ توصيته بذالك :-

توطئة وتمهيدا ليستجمع همته ويستحضر أولته ، فمجادلة أهل الكتاب أشد من مجادلة عباد الأوثان

- فإذا جئتهم :- عبر بإذا دون إن تفاؤلا بحصول الوصول
- فإن هم أطاعوا لك بذالك :- أي أقروا ، وتكررت مرتين
- قوله لا إله إلا الله :- تركيب يفيد القصر ، وهو من باب :- قصر الصفة على الموصوف ،

وعطف عليها بالشهادة والإقرار للنبي صل الله عليه وسلم بالرسالة :-

لأن الإقرار لله تعالى بالعبودية لا يكفي لوصول العبد في الإسلام حتى ينضم إليه الإقرار للنبي بالرسالة

- الصدقة تطلق على ما يعطى على وجه القربي لله تعالى ، والمراد بها هنا: الزكاة المفروضة
 - كرائم :- جمع كريمة ، والمراد بها :- نفائس الأموال
- فقرائهم :- الضمير فيه إما أن يكون راجعا إلى فقراء أهل اليمن ، وإما أن يكون راجعا إلى فقراء المسلمين عامة

- فإنه ليس بينها وبين الله حجاب :-

تعليل للإرتقاء أي احذر دعوته ، لأنه ليس لها صارف يصرفها عن الإجابة ، والمراد أنها مقبولة

- أرسل النبي معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا أو واليا :-

لما عرف من علمه وفقهه وورعه ، حيث كان أعلم الناس بالحلال والحرام

- أعلم النبي معاذ بن جبل بطبيعة المرسل إليهم :- ليتهيأ نفسيا ويستعد
 - أخر النبي الدعوة إلى الزكاة عن التوحيد والصلاة :-

من باب ذكر الأهم فالأهم ، ولأن الزكاة تجب على قوم دون قوم ولا تتكرر تكرار الصلاة

ـ تدرج النبي في الدعوة واحدة بعد الأخرى :-

من باب التلطف في الخطاب والتدرج في البلاغ ، فلو طالبهم بها دفعة واحدة لنفرت النفوس من كثرتها

- قوله " فأعلمهم أن الله افترض عليهم " :-

يدل على أن أن الصلوات الواجبة ومازاد عليها فهو نفل وتطوع

- استدلوا بقوله (تُؤخذ) على البناء للمجهول :-

على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه ، ففي من يملك ولا يعرف قدر ما وجب عليه ، ومنهم من يبخل فلا يترك الشح نفسه

- قوله (على فقرائهم):-

دليل على أن الغني لا يُعْطِّي من مال الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، فإن دفعها لمن يظنه فقيرا ثم بان غناه ففي إجزائها قولان ، ورجح القرطبي القول بإجزائها ولا يلزمه الإعادة ، واستدلو بها على جواز صرف الزكاة في مصرف واحد من مصارفها الثمانية

الحديث الخامس : - أهمية ضرب الأمثال (حفظ)

عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة"

- التعريف براوي الحديث :-

هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، استعمله النبي على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وكان لا يقر عاملا له أكثر من سنة ، وأوصى أن يقر أبو موسى أربع سنين ، وولاء على الكوفة ، وفتح الله على يديه عدة أمصار ، وشهد مع النبي غزوات ، وبلغت عدد أحاديثه في (٣٦٠) حديثا توفي رضي الله عنه سنة 50 من الهجرة وقيل بعدها

- مثل: تدل على مناظرة الشيئ للشيئ ومساواته به ، والمراد بها هنا: الشبه والصفة
 - جليس :- على وزن :- فعيل والجليس من يجالس الرجل ، وهو أعم من الصاحب
 - المسك :- بكسر الميم وسكون السين الطيب المعروف
 - الكير: بكسر الكاف هو جراب من جلد ينفخ به الحداد في النار حقيقة أو مجازا
- يحذيك :- بضم الياء وسكون الذال أي يعطيك على سبيل الهداية تبتاع منه :- تشتري منه

الحديث السادس : الرفق بالمتعلم

روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال :- "قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس، فقال لهم النبي دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معثرين"

- <u>الأعرابي</u> :-

قيل حرقوص بن زهير ذو الخويصرة التميمي،

وقيل عيينة بن حصن الفزاري ، وقيل الأقرع بن حابس التميمي ، والله أعلم

- المسجد :- المسجد النبوي بالمدينة المنورة وأل هنا :- للعهد الذهني
 - هريقوا :- صبوا على مكان بوله
 - سجلا: لفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيم
 - ذنوب :- بفتح الذال وضم النون الدلو المملوء ماء

- أسند النبي البعث إليهم مع أنه هو المبعوث :-
- عن طريق المجاز لأنهم في مقام التبليغ في حضوره وغيبته
- إنما بعثتم ميسرين: أي بعث نبيكم على حذف مضاف ، ودلالتها إسناد البعث إليهم عن طريق المجاز
 - إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيئ :-
 - قد طهرها ، ولا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها سواء كان الماء قليلا أو كثيرا
 - إختلف العلماء في كيف يطهر الماء :-

فذهب مالك إلى أن الماء الذي تحته نجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحته فهو طاهر قليلا أو كثيرا وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره ،

وذهب الشافعي إلى أن الماء إذا كان دون قلتين نجس وإن لم يتغير وإن كان قلتين فصاعدا لم ينجس إلا بالتغير

- طهارة الأرض:

تطهر الأرض بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهير إلا بحفرها

فإذا كانت رخوة يتخللها الماء حيث يغمرها فهي لا تحتاج إلى حفر،

وإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها

- بول الآدمى :-

نجاسة بول الآدمي أكدها النووي وهو مجمع عليه بإجماع من يعتد به ،

ولا فرق بين الكبير والصغير ، إلا أن بول الصغير يكفى فيه النضح ،

ولم يخالف في بول الصبي إلا داوود الظاهري